

نظام مكافآت العاملين في مراكز تعليم الكبار والدراسات المسائية

رقم (8) لسنة 1973

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1971 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي، وعلى قانون خدمة الموظفين رقم (5) لسنة 1971 والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، فقد أصدرنا النظام التالي:

مادة: (1)

تُمنح مكافأة شهرية للعاملين بمراكز تعليم الكبار والدراسات المسائية طبقاً للجدول المرفق ولأحكام هذا النظام، وبشرط ألا تتجاوز المكافأة (30%) من المرتب الأساسي الشهري وبشرط أن لا يتقاضى العامل أي علاوات أخرى عن العمل الإضافي.

مادة: (2)

يكون نصاب المدرس من (6 - 8) حصص في الأسبوع بالنسبة إلى المرحلتين الإعدادية والثانوية ومن (8 - 10) حصص في الأسبوع بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية العليا.

مادة: (3)

لا يجوز أن تزيد الزيارات التي تُمنح عنها مكافأة للمفتش أو مشرف الوسائل التعليمية عند عرض الأفلام على اثنتي عشرة زيارة في الشهر الواحد.

مادة: (4)

يجب ألا يقل عدد الحصص التي تُعطى في حلقات تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن ثماني حصص في الأسبوع.

مادة: (5)

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا النظام، يكون الحد الأدنى للمكافأة التي تُمنح لسائقي السيارات (200) مائتي درهم شهرياً.

مادة: (6)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من أول أكتوبر 1973، ويُلغى ما يخالفه من قرارات أو أحكام أو قواعد أخرى.

مادة: (7)

ينفذ هذا النظام، وينشر بالجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد ورئيس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي،

الموافق: 11 / 12 / 1973م.